

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة مينيس الخاصة للغات  
بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن معادلة المستوى

العلمى لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يرخص لمدرسة مينيس الخاصة للغات الكائنة فى الكيلو ٢٩, ٥ طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية بمعادلة المستوى العلمى للشهادة الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى لجهة الاعتماد الدولية ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (١١) فصلاً وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل وذلك خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية على أن تكون هذه الموافقة آخر موافقة تصدر من الوزارة للمدرسة خصماً من الفصول على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

### ( المادة الثانية )

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

## ( المادة الثالثة )

تخضع مدرسة مینبس الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي